وفيه نظر فان بدنه صلى الله عليه وسلم كان في غاية الاعتدال فلا يقاس به غيره في ذلك
نظير ما قالوه فيما صح انه كان يوضيه المد ويغسله الصاع ان ذلك خاص ببدنه لبدنه
صلى الله عليه وسلم لليونته واعتداله والا زيد ونقص بحسب التفاوت فلذا اهتدوا من شر
قال الايمة في نحو حلق العانه والابط والعلم وقص الشارب ان ذلك لا يتقيد بمدة بل
يختلف باختلاف الابدان والحال فيعتبر وقت الحاجة الى ازالة ذلك في حق كل احد بما
يناسبه فتامله وما قيل انه يكره التنور في اقل من شهر اخذا من هذه الرواية يرد
بان الكراهة تحتاج الى نهي فان اريد بها الكراهة الارشادية لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اثر الحلق على التنور اي في بعض الاوقات وقال ان التنور يرق الجلد كان صحيحا وصح
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الحمامي كان ينوره فاذا ابلغ حقوه قال له اخرج اي وتولى
العورة بنفسه اقتدا به صلى الله عليه وسلم كما في اول الاحاديث السابقة وهو واضح من
الحديث الاخير المقتضي انه لم يطل الاعانة فقط وانه مكن الرجل من اطلا ما عدا ما
من بقية العورة على انه مرسل فلا حجة فيه للقايل بان العورة ما عدا السوتين ولا يعارض
ما مر خبر انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا لا يطلون لانه نفي
وما مر اثبات فيقدم عليه على ان هذا مرسل متكلم فيه وورد روايتان اخريان
كذلك سندهما منقطع واخرى انه كان لا يتنور فاذا كبر شعره حلقه وهي موصله
لكنها ضعيفة ويتقل بر صحة ذلك كان يتنور في وقت ويحلق في وقت وجاء في رواية
عن عمر رضي الله عنه انه كره التنور وعلله بانه من النعيم وفي رواية ما يقتضي انه انما
كره كثرة طلا النوره وجا عن ابن عباس رضي الله عنهما ما اطلا نبي قط ومعناه
ما مال نبي الى هوى لانه من اطلى الرجل اذا مالت عنقه للموت او غيره ثم استعير
للميل عن الحق وقال ابن الاثير اصله من ميل الطلا وهي الاعناق واحدتها
طلاة يقال اطلى الرجل اطلا اذا مالت عنقه الى احد الشقين وروى البخاري
في تاريخه وابن عدي والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما صنعت
له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود صلوات الله وسلامه عليهما واخرج ابن

ابي حاتم

ابي حاتم وغيره ان سبب ذلك ان بلقيس كانت شعرا فاستقبح سليمان خالقه بالموسى لقبح
اثره فجعلت له الشياطين النوره من اصداف والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل
نفع الله به عن قول الشيخ زكريا رحمه الله في فتاويه ولا يسن الوضو للغسل المسنون بل هو
مختص بالواجب كما قيد به المحاملي وغيره انتهى كلامه لكن ذكر المزجد في عبابه ما لفظه
وصفته يعني الغسل المجوة كغسل الجنابة فيتوضا قبله انتهى وغير خاف على سيدي تدافع
الكلامين فما المعتمد من ذلك فاجاب بقوله مذكور في شرحي للعباب وعبارته هذا
وقضية كلامهم ان الوضو انما يكون سنة في الغسل الواجب وبه صرح ابو زرعة وغيره
تبعا للمحاملي وقد تقتضيه قول الرافعي وانما يعد الوضو من مندوبات الغسل اذا كان
جنبا غير محدث او قلنا بالاندراج والا فلا وعلى هذا الاحتياج الى افراده بنية لانه
عبادة مستقلة وعلى الاصح لا انتهى فقوله والا يشمل غير الجنب اصلا ولو قيل بندبه
كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون ايضا لم يبعد بل قد يوخذ
من كلام الرافعي المذكور ان وجه تخصيص الواجب بالذكر الاكتفا بنيته عن نية الوضو
بخلاف نية الغسل المسنون فانها لا تكفي عن نية الوضو فحينئذ اعني الوضو ان قيد بندبه
يكون مندوبا عند غسل المسنون لا فيد اذ لا يكفي نية عنه ثم رايت المصنف
في باب الجمعة جزم بجوز الاحتمال انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم انه لا خلاف
في المسلة وان مراده من قال بندبه انه مندوب عند الغسل ومن قال بعدمه عدم
ندبه في الغسل فتامله يظهر لك انه لا تدافع بين الكلامين اصلا ولما ذكرت في شرح
العباب قوله فيتوضا قبله قلت عقبه ندبا بنا على ما قدمته في باب
الغسل من ندب الوضو عند الغسل المسنون وعليه لا بد فيه من النية انتهى
فاشرت هنا ايضا الى انه لا خلاف في المسلة وسيل رضي الله عنه ايضا
ماذا ينوي الجنب والحايض اذا اغتسل للوطي والطعم هل ينوي سنة الغسل او رفع
الحدث الاكبر عن اعضا الوضو اخذا من تعليلهم بتقليل الحدث او غير ذلك فاجاب
بقوله انه لا ينوي شيا مما ذكره السايل وانما ينوي رفع الحدث الاصغر كما صرح به

Copyright King Saud University